

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [82] | القاعدة الخامسة، والقاعدة الحادية والخمسون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهلاً ومرحباً بكم إلى هذا اللقاء المبارك ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب - 00:00:00

حيث يسرنا في بدء هذه الحلقة أن نرحب بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل باسمكم جميعاً بيرحب بالشيخ عبد المحسن فاهلاً ومرحباً بكم حياكم الله وباركه أه تووقفنا يا شيخ عبد المحسن في الحلقة الماضية عند القاعدة الخامسة ولم أه نأتي على القاعدة أه بالكامل - 00:00:32

وتوقفنا على التنبية الذي أورده المصنف فيها. قال المصنف رحمة الله تنبية الأموال الظاهرة تخالف الاختيارية من جهة اسباب وشروطها واحكامها وتملك ما لا يتملك بها. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه به - 00:00:52

يوم الدين. هذا التنبية المصنف رحمه الله تتمة للقاعدة السابقة. وذلك أن الأصل كما في العقود أنها لا تكون الاختيارية. والمصنف في هذه القاعدة اشار إلى العقود الظاهرة التي تقع وتعرض للمكلفين - 00:01:12

ثم بين بعض الفوارق بين الأموال الظاهرة والاختيارية. ذكر أنها أنها تختلفها من جهات. الأول من الأسباب من جهة اسباب يعني سبأ اسباب التملك. لأن التملك لا يكون في الأصل إلا بالاختيار. والرضا لكن - 00:01:32 الظهري له أن يتملك بغير رضاه واحتياره فله أن يتملك هذا الشيء وإن يأخذه ولو لم يرضي مالكه كما تقدم في تملكه مثلاً لمال غيره قهراً. وثم بعد ذلك هل يدفع الثمن أو يملأ خذه مجاناً؟ لانه - 00:01:52

يلزمه عليه المعاشرة. المقصود أنه يأخذ بغير رضاه ويكون أن قيل أنه يلزمته المال. يكون عقداً صحيحاً في الباطن وفي الظاهر. وان قيل أنه يلزم دفعه يكون في هذه الحالة مما وجب عليه آتاً ممكِّن هذا المحتاج إلى هذا - 00:02:12

أه كذلك أيضاً من جهة الشروط معلوم أن من شروط البيع لها أن البيع له شروط من ضمنها مثلاً العلم بالمباع لكون التملك الظهري في بعض صوره لا يتشرط العلم مثل مثلاً الشخص المشفوع لو انه شفع في هذا - 00:02:32

لكنه خفي عليه آتاً الشيء الذي له أن يشفعين فان له أن يشفع على شريك على الأجنبي الذي اشتري هذا الشخص ولو كان الشافعي لا يدرى ما هو ما جيذه. لكن نقول لك أنت أنت ثبت لك أن تشفع عليه. وهو - 00:02:52

وهو قد اشتري أه اشتري هذا الشيء وأخذ هذا الشيء بمال ثبت في ذمة المشتري الأجنبي ثبت في ذمة المشتري الأجنبي يقول فان له ذلك لكن آتاً مثل ما تقدم مثل ما تقدم فإنه يأخذ المحب - 00:03:12

تفضل تفضل فنقول أنها ان الشخص المشفوع له أن يأخذ الشقق المشفوع ولو كان ولو كان الشافع يجهل هذا الشيء فلا يتشرط في الشخص المشفوع العلم به - 00:03:42

ومعرفته وان كان الأصل في البيع لا بد من معرفة عين المبيع لكن لما كان ملكاً قهرياً اضطرارياً أه لا يلزم العلم بمعرفة هذا الشيء فهذا مما تفارق به الأموال الظاهرة الأموال الاختيارية. من جهة اسباب التملك كما كما من جهة - 00:04:02

شروطها. ومن ذلك ايضاً مما ينفع في هذا في هذا الباب احياناً قد يحتاج الى ان يحتاج مثلاً انسان الى ان يتملك هذا او ان يشتري هذا الشيء ويختفي عليه جنسه او يختفي عليه هذا عين المبيع وقد يبتلي به كثير من الناس في مثل هذا في هذه الازمة - 00:04:22  
هنا مثلاً اه مثلاً من خلال مثلاً بالاسهم التي تباع يعني هذا قصدي مما يشبه هذه المسائل ان هذا قد يجري احياناً ايضاً في مسائل اخرى غير مسائل الامالك والعقود القهيرية. بل في مثل هذه الاشياء التي يشق العلم بعينها. ولهذا لو ان الانسان يقول انا لاسهم -

00:04:42

مثلاً في هذه الشركة الفلانية اه ثم اردت ان ابيعها نقول وش الاسم؟ قال والله ما ادري ايش الاسم؟ شركة تبيع هل نقول يشتري لمن شرط طولك وشرائك تعرف عين الاسهم لان من شرط من شرطي لانك الان سوف تملك الاسهم هذه اما ان تكون شريكاً في الاصل واما ان تكون مشتركاً - 00:05:02

فإن كنت اشتريت هذه الاسهم هل يتشرط ان تعلم عين هذه الاسهم وما هي هذه الاسهم؟ الاصل والقاعدة عند العلم ان لابد من شروط المبيع العلم بعين المبيع والا لا يصح الشراء فلا يصح الشراء. لكن الظاهر والله اعلم اننا نقول اذا كان يشق يشق العلم - 00:05:22

اه بالاسهم او بعين ما اشتغلت الانسان يشتري مثلاً شركة معينة من انسان. والشراء على هذه الشركة هذه الشركة عليها حقوق ولها حقوق وعليها ديون ولها ديون. مع انه ربما يشتريها مثلاً بماليين. وقد يكون هذه الشركة فيها اعيان. وقد يكون مثلاً لها دراهم مثلاً في البنوك - 00:05:42

هل نقول لا يجوز ان تشتري هذه الشركة التي عليها حقوق ولها حقوقات في البنوك بمعنى انك تبيعها بالدرارهم وفي ضمن مال دراهم ايضاً الشركة ايضاً ديون في ذمم الناس. والدين في الذمة خلاف بين اهل العلم من جواز بيعه من عدم - 00:06:02  
في في غير على غير من عليه الحق. نقول في هذه الحال انه اذا لم يتم الطريق الى شراء هذه مثلاً او الى بيع هذه الاسهم الى شراء اسهم الا بهذا الطريق فالشريعة الكاملة التامة لا يمكن الا ان تأتي بالشيء - 00:06:22

00:06:42

هذا الذي يكون فيه اه سلامة العقود من التحرير. وانا نقول ما دام ان هذا امر ابتلي به الناس ولا يمكن ان تجري معاملات الناس الا بمثل هذا في الصحيح انه لا بأس ان يشتري هذا لاسهم او ان يبيعها او ان يشتري هذه الشركة لكن يجب العلم بما امكن العلم به معنى -  
نقول لا بد ان تعرفها حتى تعرف - 00:07:02

هلاً الاسهم هذى تختلف هذى شريكه تبيع مثلاً في الاراضي تبيع في في الطعام تبيع في في الملابس تبيع في السيارات تبيع في الاجهزه الطبية اشياء ما نdry. نقول في هذه الحال يكفي ان تعلم في جنس تصرف هذه الشركة ما دام يشق يشق - 00:07:22  
بعين التصرفات. ولهذا جاء الشارع الحكيم مثلاً ما يدل على ان مثلاً في قوله عليه الصلاة والسلام من باع عبداً وله ما قال فماله الذي باعه لا يشترطه تعالى. باع عبداً له ما شف العبد له مال. وش باعه به؟ بمال والاصل ان المال لا يجوز بالمال - 00:07:42

الا الا المقابلة والتساوي الحلول والتقابض والتساوي ومع ذلك جوز ان يباع العبد المملوک ولو لا وله مع ان الاصل مع ان هذا ما لا يمكن ما يدرى ما هو. وقد يكون ان تشتريه بذهب وهو يملك ذهب. قد تشتريه مثلاً بفضة منكم - 00:08:02

تبعاً ما لم يجز نقول كذلك يجوز مثلاً في ما يتعلق بهذه الشركات وامثالها يجوز مثلاً آآ كذلك الاسهم يجوز تبعاً هل يجوز استقلالها؟  
لكن لا بد ان يحصل العلم بما امكن العلم به آآ الذي يحصل به آآ - 00:08:22

العلم مثلاً بجنس المبيعات وان لم يعلم منها انواعها واعدادها مثلاً. كذلك ايضاً تخالف الامالك القهيرية الامالك الاختيارية من جهة يعني الاحكام من جهة احكامها مثلاً وكذلك من جهة تملك - 00:08:42

لو تملك به مثلاً من جهة الاحكام سبق معنا مثلاً من جهة الاحكام ان انهم يقولون المشهور في المذهب انهم يقولون يجب على البائع

انت اذا اشتريت مثلا اشتريت مثل هذا الكتاب مني مثلا اشتريت منها بعشرة ريالات وش يقولون؟ يجب يجب علي - 00:09:02  
انا ان ادفع لك الكتاب قبل ان تدفع ماذا؟ لو قلت انا ادفع الثمن ايش تقول انت؟ تقول عطني الكتاب لو اختلفنا وش يلزم يلزموني  
بدفع الكتاب اول. نعم. هذا اذا كان الدين مش كلنا اذا كان الدين اذا كان الدين في الذمة يعني يعني 00:09:22 -  
اذا كان موصوفا غير معين. نعم. اذا كان من الموصوف غير لكن اما اذا كان معين اذا اشتريت منه هذا الكتاب بعشرة ريالات واختلفنا  
انت تقول عطني كتاب وانا عشرة ريالات يقولون ينصب وسيط بينهما يأخذ الكتاب والريالات فيعطيوني الدرهم ويعطيك الكتاب. نعم  
00:09:42 -

لكن اذا كان بمال في الذمة ايش معنى مال في الذمة؟ المال في الذمة يعني شيء موصي بعشرة ريالات يعني مي معين مي بعد عشرة  
يعني اللي فيني الاول اللي في مخباتي مثلا - 00:10:02

او اللي في البنك اعطيه ايه. هل ايش عندهم؟ هذا شيء في الذمة. اي نعم. هذا في الذمة. يسمونه دين. هم. غير الاجل يسمونه دين.  
في هذه الحال لو اختلفنا - 00:10:12

يقول يلزمك ايها البائع ان تسلم العين المبعة لانك انت الان تتبع تتبع شيء معين بشيء بالذمة فالواجب تسليم العين المعينة اه  
تسليم العين ثم انت ثم بعد ذلك انا اسلم الثمن. هم يقولون يقولون ان انه الان - 00:10:22

اه في هذه في الملك القهري ما نشر الدفع الثمان. يعني لو انه الان شفع انسان على اجنبي في هذا الشق في هذا الجزء الشائع مثلا  
في هذه السيارة في هذه الارض شفع عليه مثلا هم يقولون مثلا يكونون في هذه الحال لا يشترط من دفع الثمن - 00:10:42  
مثل ما قالوا يشترط لا يشترط ولو كان يكتمل مثلا معين لا يشترط لانه الان ملك قهري ملك قهري ويجب على اه ويجب على  
المشفوع عليه ان يسلم هذه العين التي شفع عليه فيها فتخالفها من - 00:11:02

كذلك ايضا تملك ما لا يتملك بها. كالصيد مثلا يملكه مثلا المحرم مثلا. المحرم مثلا سبق معنا مثلا انه اه يعني في حلقة سابقة ما يتعلق  
انه لا يجوز له ان يبيعه يعني لا يجوز له الصيد ولا يجوز له اه ان يشتري - 00:11:22

يصيده ويبيعه لكن لوك انه مات مورثه وخلف صيدا. الان الارث مو القهري ولا لا والقهري. الان يدخل الملك ولا ما يدخل ملكه؟  
يدخل في ملك المحرم. ولكن لو اراد يشتري الصيد - 00:11:42

لكن اذا فرق بين دخوله قهرا وبين دخوله اختيارا. نعم. احسن الله اليكم. القاعدة الحادية والخمسون فيما يعتبر القبض لدخوله  
في ضمان مالكه وما لا يعتبر له. الملك تارة يقع بعقد وتارة بغير عقد - 00:12:02

عقود نوعان نعم هذه القاعدة فيما يعتبر القبض لدخوله في ضمان مالكه قد يقول قائل سبق ومعنا في قاعدة التاسعة والاربعين  
القبض في العقود على قسمين. ذكر القبض. وهنا ذكر فيما يعتبر القبض. في دخوله في - 00:12:22  
سبقتنا اشرنا قبل الى ان العقود لها احكام. القبض ثم الظمان والتصرف. هذا يشير الى مسألة الظمان فيما يعتبر القبض. متى يكون  
مضموننا على مالكه؟ متى يكون مضموننا على مالكه بعد العقل. اه ولان الظمان يختلف. تارة يكون مضموننا على مثلا البائع.  
تارة يكون مضموننا على المشتري - 00:12:42

وتارة يقع الملك مثلا بعقد تارة بغير عقد. فهذه لها اقسام. ولما ان الظمان اختلف من حال الى حال. فالمعنى رحمة الله العقود هنا  
على نوعين نعم. احدهما عقود المعاوضات المحضة. فینتقل الظمان فيها الى من ينتقل الملك - 00:13:12

بمجرد التمكن من القبض التام والحيازة اذا تميز المعقود عليه من غيره وتعين. نعم يقول العقود نوعان الاول عقود معاوضات المحضة  
يعني بيع وشراء كالبيع تبيع الارض عرض السيارة وكذلك عقود منها عقود الاجارة هذى عقود محضة هذا يبيع وهذا يشتري اما  
بيع او بيع - 00:13:32

منفعة فهذا ينتقل الظمان فيها الى من ينتقل الملك بمجرد تمكن من القبر. هذى مسألة فيها خلاف طويل. مسألة متى يثبت في الظمان  
يا مصنف رحمة الله قال انه ينتقل الظمان الى من ينتقل المكريه ليس بمجرد انتقال الملك لا وليس مجرد نقد بمجرد - 00:14:02  
التمكن من القبض. نعم. شف العبارة هذى عبارة جيدة. ما قال القبض ولم يقل ينتقل بالعقد. لان هذى فيها خلاف ينتقل بالعقد منهم من

قال بالقبض. منهم من قال آآ خلاف ذلك. وفي الحقيقة الأدلة من نظر فيها تبين - 00:14:22  
له ان الضمان لا يمكن الا بعد التمك من القبض. ما نعلم بمجرد القبض. ولا انما نعلم تمك من القبر ولا بالعقل فاذا حصل التمك قبل  
انه التمك من القبض التام والحيازة والحيازة - 00:14:42

واحازه وملكه وقبضه قبضا تاما. في هذه الحال يكون من ضمانه. قال اذا تميز المعقود عليه من غيره ان احيانا ربما يشتري شيئا اه  
غير معين من يشتري مثلا عشر كيلو غير معينة مثلا من - 00:15:02

عام او من فواكه او من خضار مثلا اشتراها مثلا قال عطني مثلا عاشر كيلو تفاح او خمس كيلو موز او ما اشبه ذلك من من هذا  
الكرتون؟ الان هي هي مبهمة ولا معينة؟ مبهمة. انت الكرتون اكثر. هذا لو قال اشتريت منك هذا - 00:15:22

لا مبهمة معينة. اه كذلك لو لو اشتريتم بعشرة اضعاف مثلا من هذه الصبرة او من هذا الكيس هذا مبهم. في هذه الحال ما حصل القبر ولا  
التمك من القبر ولا الحيازة فلا يدخل في ظمانه وسيأتي الاشارة الى شيء من هذا نعم فاما المبيع المبهم - 00:15:42

غير المتعين كفيف من صبرة فلا ينتقل ضمانها بدون القبض. وهل يكفي كيله وتمييزه ام لا بد من نقله؟ حتى الاصحاب فيه روایتین.  
نعم هذه المسألة هو المبيع المبهم مثل ما تقدم غير المتعين - 00:16:02

مثل لو مثل ما قلت كفيف من صبرة القفيز مكان معين آآ من شبرا لو قال اشتريت منك مثلا قفيزا او اشتريتم منك عشرة اضعاف من  
هذه الشبرة معنى الطعام مصبور مجموع نعم مثلكم الطعام مثلا اشتريت منك من - 00:16:22

هذا الطعام عشرة اعصاب او عشرة كيلو مثلا او من هذا الكون من حبوب حبوب متساوي مثلا عشر حبات مثلا هذا شبرا او كومة ثم  
بعد ذلك بعدهما اشتراها وتم العقد جاء عافا وتلفت - 00:16:42

او جاء من السيف فجرفها او سرقت. المختلفة بما فيها ما اشتريته جميعها. من من هي من ضمانة يقول فلا ينتقل ضمانها. لأن الان انا  
لانى لو اردت ان اقبحها هل يمكن اقبحها الان؟ ما يمكن. لاني اما ان اقبح - 00:17:02

لا اقبحه الا بان اخذ شبرة كاملة اليك؟ فاذا قبضت السورة كاملة يكون قبضت حقي وحق غيري في هذه الحالة وهل فلا  
ينتفض ما بدون القبض؟ وهل يكفي كيل هو تمييزه؟ يعني لو انه الان كال لي مثلا من هذه الصبرة - 00:17:22

عصرة اعصار في نفس المكان لكنها ما نقلت. يعني كالها لي نعم. في نفس مكان البائع. نعم ميزها هذى مثلا كان يجتمع في هذا في  
نفس المكان البائع في دكانة نعم الان في هذه الحالة - 00:17:42

هل هل مثلا لا بد من نقلها او لا يحصل تكون من ضمان بمجرد كيلها ولو لم تنقض للاصحاب فيه فيه روایتان منهم من قال انها  
بمجرد الكيل والتمييز - 00:18:02

ينتقل الخبر ومنهم من قال لا ومنهم من فرق بين وبين الطعام الذي يباع كيده فقال ان كان المبيع صبرة معينة قال بعثك هذه الصبرة  
بعثك هذه الكومة بمئة ريال ثم هذه - 00:18:22

خلاص شبرا خلاص ماذا اباع الان لك ان تنقلها؟ اليك؟ نعم. اه فقالوا انها تكون من ظمان المشتري لأنها الان صبرة ميزة متعينة  
اه اه فلها تكون من ظمان المجتهد. لقوله قول ابن عمر رضي الله عنه مرت السنة ان ما ادركته الصفة حيا مجموعا - 00:18:42

ومن مال المتعين المشتري وقالوا ان كان المبيع آآ مبهمها من صبرة ثم كيلا ولم ينفل فانه من ظمان البائع وهذا فيه خلاف. والاظهر  
والله اعلم اننا نقول اذا تعينت وتمييزت ومكنته البائع من نقلها فلم ينفلها - 00:19:02

فالاظهر انها من ضمان المشتري. ما دام مثل انسان اشتري هذا الطعام الان. هذه الكومة او اشتري مبهمها ثم ميزه له ثم كان هو وعين  
اضعاف هذا الكيس او في هذا الكرتون. هم. ثم قال دعوا عندك قال - 00:19:22

اشتري بعض الحاجات ثم ارجع ثم اختلفت بدون تفريط من فال الصحيح انها من ضمان المجتهد. لأنها آآ لأنها حي مجنون وتمييز واخلي  
البائع بينه وبين المشتري بين هذه المبيع ثم تركه في هذه الحال الاظهر انها من ضمان - 00:19:42

هذا لحديث ابن عمر كما تقدم وكما سيأتي في قاعدة بعدها ان شاء الله ان هذا مبني على مسألة التصرف وهل هنالك تهزم بين  
الظمان والتصرف ام ليس هنالك تلازم فيه خلاف. نعم. النوع الثاني عقود لا معاوضة فيها. كالصدقية - 00:20:02

والهبة والوصية. فالوصية تملك بدون القبض والهبة والصدقة فيها خلاف. نعم النوع الثاني من عقود لا معوضة هذا اشاره الى ان العقود الاولى عقود محبه مثل ما تقدم. عقود محبه. نعم. هذه عقود هي عقود لكن ليست عقود محبه لأن في الحقيقة -

00:20:22

هي من اما صدقة او هبة او وصية بدون مقابل لكنها عقد من طرف واحد يعني من طرف شخص مثلا هو الذي اعطى وهو الذي وهب وهو الذي وصي يقول - 00:20:42

فالوصية تملك بدون القبض. يعني هذا اشاره رحمة الله الى ما تقدم فيما يتعلق في ما يعتبر له القبض ما لك الان اذا اوصى انسان اذا اوصى لانسان بشيء من المال بريع ماله - 00:20:52

او اوصى له بشيء او اوصى بشيء معين او اوصى لمن بهذا شيء. فالوصية متى تملك؟ يقول فالوصية تملك بدون قول. لكن الوصية متى تثبت نعم بالموت هي قبل ذلك للموصي. نعم. له ان يرجع ما تثبت الا اذا اه مات - 00:21:12

مات الموصي فهو في خلاف هل تملك بمجرد الموت؟ او بقبول الموصي؟ هم المصلون قدم انها اه والوصية تملك بدون القبض. تملك. فهو اذا مات. ثم قبل الوصية هذا واضح انه - 00:21:32

تم ملكه عليها تم ملكه عليها. في هذه الحال لو ان هذه الوصية تلفت. هذا على ما تقدم بما يتعلق بالضمان. نعم. تلفت. جاء الموصلة. قال سلمه قال مورثكم قد اوصاني بهذه السيارة - 00:21:52

سرقت راحت والله ما سرقت غصبـت قال اوصاني مثلا هذا الشيء اه هذا المال معين. قال والله هذا هلك وتلف. جاء واتلفته او بهدف او صار مثلا بهذا التمر اتلفـه هلك - 00:22:12

في هذه الحال هو الان ما قبضـه اليـس كذلك؟ هل يكون من ظمانـه او يكون مضمـونـا له في فيرجـع عليهمـ فيـي الـارثـ مـمـ هوـ الـاظـهـرـ واللهـ اـلـعـلـمـ انـهـ فـيـهاـ انهـ دـامـ انـهـ مـلـكـهـ ثـمـ قـبـلـهـ - 00:22:32

ثم تلفـتـ فـايـدـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ الـاـنـ يـدـ اـمـانـةـ غـيرـ ظـامـنـةـ يـدـ اـمـانـةـ فـلاـ تـظـمـنـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ يـكـوـنـ هـلـاـكـهـ عـلـىـ مـنـ ضـمـنـ مـالـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. فـتـكـوـنـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ. كـذـلـكـ اـيـضـاـ الـهـبـةـ. الـهـبـةـ - 00:22:52

الخلافـ فيهاـ مثلـ ماـ تـقـدـمـ هـلـ هـيـ لـازـمـ؟ اـذـاـ قـيـلـ اـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ الـهـبـةـ لـيـسـ لـاـ تـلـزـمـ الـاـ بالـقـبـضـ الـاـنـسـانـ وـهـبـ اـنـسـانـ. قـالـ وـهـبـتـ هـذـهـ لـكـ ماـ اـقـبـضـهـ اـيـاهـاـ. الـجـمـهـورـ شـيـقـوـلـ التـلـزـمـ وـلـاـ ماـ تـلـزـمـ؟ بـدـوـنـ بـدـوـنـ قـبـضـ؟ مـاـ تـلـزـمـ. مـاـ تـلـزـمـ. لـوـ اـنـهـ تـلـفـتـ - 00:23:12

نـقـولـ لـيـسـ لـاـ وـاـهـبـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـلـهـلـوـبـ لـاـ شـيـءـ لـهـ. لـكـ اـذـاـ قـيـلـ بـالـقـوـلـ الثـانـيـ وـاـنـهـ تـلـزـمـ بـالـعـقـدـ تـمـ وـهـبـ اـيـاهـاـ وـهـبـ اـيـاهـاـ. اـهـ فـتـلـفـتـ هـلـ تـضـمـنـ اوـ لـاـ تـضـمـنـ - 00:23:32

فيـ حقـ الـواـهـبـ يـمـكـنـ يـجـريـ فـيـهاـ الـخـالـفـ منـ جـهـةـ اـنـاـ قـدـ نـقـولـ اـنـهـ مـلـكـتـ بـالـعـقـدـ فـاـذـاـ تـلـفـتـ وـلـمـ يـقـبـضـهـ الـموـهـوبـوـنـ فـاـنـهـ يـضـمـنـ لـهـ الـواـهـبـ وـيـعـطـيـهـ اـهـ بـدـلـهـ وـعـوـضـهـ. هـذـاـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـلـعـلـمـ اـذـاـ - 00:23:52

قـيلـ بـهـذـهـ القـوـلـ لـاـ يـمـكـنـ يـوـقـعـ اـطـلـاقـاـ. نـظـرـ اـنـ كـانـ الـواـهـبـ مـنـعـهـ اـيـاهـاـ فـاـنـهـ مـنـعـهـ حـقـاـ لـهـ وـجـبـ تـمـكـيـنـهـ مـثـلـ مـاـ لـوـ مـنـ الـبـائـعـ الـمـشـتـريـ منـ السـلـعـ فـتـلـفـتـ يـشـتـكـوـنـ؟ مـنـ ظـمـانـ الـبـائـعـ يـظـمـنـهـ وـتـكـوـنـ - 00:24:12

تـلـفـ عـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ لـاـنـهـ هوـ المـفـرـطـ. اـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـمـ يـمـنـعـهـ اـيـاهـاـ لـكـنـ تـرـكـهاـ الـمـوـهـوبـ لـهـ وـتـلـفـتـ لـاـ يـمـكـنـ. لـاـنـهـ وـمـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ مـنـ سـبـيلـ فـيـ هـذـهـ حـالـةـ نـقـولـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. فـذـلـكـ اـيـضـاـ الصـدـقـةـ لـوـ اـنـهـ مـنـ يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ مـالـ وـآـآـ وـآـآـ - 00:24:32

عـيـنـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـالـ. فـالـصـحـيـحـ اـيـضـاـ فـهـلـ يـمـلـكـ مـثـلـاـ بـمـجـرـدـ ماـ تـصـدـقـ عـلـيـهـ اوـ عـيـنـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـالـ؟ آـآـ عـيـنـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ وـيـأـتـيـ فيـ ذـلـكـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ مـاـ لـوـ اـنـسـانـ عـنـدـ زـكـاـةـ مـثـلـاـ عـنـدـ زـكـاـةـ زـكـاـةـ وـارـادـ اـنـ يـعـطـيـهـ اـنـسـانـ - 00:24:52

هلـ يـمـلـكـهاـ الـفـقـيرـ قـبـضـ اوـ لـاـ يـمـلـكـهاـ الـفـقـيرـ قـبـضـ؟ اـنـسـانـ قـالـ هـذـهـ الـمـالـ. وـهـذـاـ يـفـيدـنـاـ فـيـماـ لـوـ وـكـانـ اـنـسـانـ عـنـدـ زـكـاـةـ وـارـادـ مـثـلـاـ اـنـ يـعـطـيـهـ لـفـقـيرـ يـعـطـيـهـ لـمـحـتـاجـ لـكـنـ لـمـ يـرـيدـ اـنـ يـقـبـضـهـ اـيـاهـ - 00:25:12

هـذـاـ الـمـحـتـاجـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـارـادـ صـاحـبـ الـزـكـاـةـ اـنـ يـعـطـيـهـ صـاحـبـ الـدـيـنـ حـتـىـ يـسـدـ دـيـنـ الـفـقـيرـ. وـاـذـاـ قـلـنـاـ مـثـلـاـ هـلـ نـقـولـ اـنـ لـصـاحـبـ الـزـكـاـةـ اـنـ يـعـطـيـ صـاحـبـ الـدـيـنـ الـمـالـ؟ بـدـوـنـ مـاـ يـعـلـمـ اوـ نـقـولـ اـهـ يـعـلـمـ وـيـثـبـتـ مـلـكـهـ - 00:25:32

يثبت ملكي فقير فيها ويثبت ملك الفقير فيها وتكون الان كأنها امانة عند صاحب الزكاة امانة وله ان يتصرف فيها خاصة اذا اذن له فيها. المقصود انها ان هذه العقود التي لا معاوضة فيها في التفصيل المتقدم. آآ - [00:25:52](#)

وانها تختلف عن عقود المعاوضات نعم. وهذا كله في المملوك بعقد فاما المملوك بغير عقد فنوعان وهذا كله في المملوك بعقد مثل ما تقدم لاننا عندنا العقود آآ عقود معاوضة عقود لا معاوضة فيها - [00:26:12](#)

اما الملوك اما الملوك بغير عقد فنوعان كما سيأتي في كلام المصنف وانه يختلف الحكم آآ في ان يختلف الحكم فيه. فلهذا آآ اشار المصنف رحمة الله الى هذه المسألة وهي مسألة العقد. سبق لنا فيما يتعلق - [00:26:32](#)

يتعلق بمسألة العقود مسألة العقود وانها نوعان انه بمجرد العقد يترب عليه الحكم من الظمان او عدمه. اولا من حكم ولهذا هذا جرى هذا التفريع فيما يتعلق بالعقود الاختيارية مثل ما سبق معنا في العقود - [00:26:52](#)

السابقة فيما يتعلق بالقبض وانها تختلف العقود القهرية. وهذا ايضا كذلك العقود القهرية في باب الظمان مخالف العقود الاختيارية تختلف العقود الاختيارية في باب الظمان. مثل ما خالفت خالفتها في باب القبر. وذلك ان - [00:27:12](#)

احكام كما اختلفت احكام العقود الاختيارية في اسبابها واحكامها وشروطها. كذلك ايضا اه خالفت ايضا في هذه المسألة وهذه ايضا فيها تفصيل. يأتي ان شاء الله في كلام المصنف. نعم. نعم. احسن الله اليكم. بيدو الشيخ عبد المحسن وقت - [00:27:32](#)

حلقة يعني لا يمكننا الوقت الباقى من اكمال الفرع الثاني وهو المملوك بغير عقد. ونعد الاخوة المستمعين بمشيئة الله تعالى اكمل آآ ما تبقى في هذه القاعدة الحادية والخمسين في اللقاء القادم. آآ احبتنا حتى الملتقى بكم في لقاءات قادمة نستودعكم الله - [00:27:52](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:12](#)